نحو نظرية موضوعية لمواجهة الجريمة المنظمة

د . خالد روشو مسؤول فريق ميدان التكوين ـ حقوق وعلوم سياسية ـ

المركز الجامعي – تيسمسيلت .

الملخص:

تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة خطيرة على المجتمع الدولي، إذ لم يعد بمقدور الدولة مواجهتها بمفردها، ذلك أن أنشطتها الإجرامية أصبحت تتعدى حدود الدول، بل وحتى القارات، وما زادها انتشار استخدامها للتكنولوجيا الحديثة، اضافة إلى اعتمادها على التقنيات المتطورة، المبنية على وفرة المعلومات، الأمر الذي جعلها حقيقة تهدد السلم والأمن الدوليين، ولا يقتصر أثرها على الصعيد الدولي فقد بل يتعداه ليهدد الأمن والاستقرار داخل الدول، ويتضح ذلك جليا بضرب التوازنات الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأخيرة، وتكمن خطورة هذه الظاهرة في استخدامها كل الوسائل المتاحة سواء المشروعة منها أو غير المشروعة، لتحقيق أهدافها، لذا فهي تتخذ من الاستغلال والاحتيال والتهريب وتسويق المخدرات، وبيع الأسلحة وتبيض الأموال شعارا وعنوانا لأنشطتها الإجرامية، وبناء على هذا تبقى مقاربة التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة حتمية ضرورية ولازمة.

Résumé :

Le crime organisé représente un danger phénomène sur la communauté internationale, ainsi que l'Etat est incapable de le lutter tout seul car leurs activités criminelles dépassent les frontières des pays et même des continents. Le succès du crime organisé est du de l'utilisation de la nouvelle technologie et des techniques développées, basée sur l'abondance de renseignements. Ce qui en fait une réalité menaçant la paix et la sécurité internationales, son impact n'est pas limité au niveau international seulement mais il étend aussi à menacer la sécurité et la stabilité de l'Etat même dans ses équilibres économiques et sociaux.

Le danger de ce phénomène est d'utiliser tous les moyens disponibles, soit légitimes ou illégitimes pour atteindre ses objectifs. Donc, il prenne l'exploitation et l'escroquerie, le fraude, la drogue, le trafic d'armes, le blanchiment d'argents comme étant un slogan et un titre de leurs activités criminelles.

En effet, reste la coopération internationale pour lutter contre le crime organisé une nécessité obligatoire et inévitable.

مقدمة:

لقد ارتبط تطور مفهوم الجريمة المنظمة ارتباطا وثيقا بتطور الدول والمجتمعات، فبعد ما كانت تمارس بأبسط صورها أصبحت الآن تمارس على نطاق واسع وبشكل منظم ، حيث انتقلت من داخل حيز إقليم الدولة الواحدة إلى عدة دول، بل إلى قارات مختلفة ، الأمر الذي أكسبها طابعا خاصا ميّزه الغموض الأمر الذي أسهم في عرقلة جهود السلطات المعنية بتنفيذ القوانين، بقصد الحد من الإجرام المنظم، الشيئ الذي وضع أجهزة العدالة أمام وضعيات معقدة ، وأمام حالات غامضة استدعى الأمر إعطاء تعريف لظاهرة الجريمة المنظمة ،وتبيان أهم خصائصها، إضافة إلى الوقوف على أهم الصور و الأشكال التي تتجلى فيها ظاهرة الإجرام .

وممّا سبق تبيانه من خطورة الجريمة المنظمة على الدول والمجتمعات وما تخلفه من مصائب إجرامية تصيب شتى المجالات وكافة المستويات، كان لزاما على الدول أن تعمل على تنسيق و توجيه جهودها المختلفة لزيادة فعالية وجاهزية قدراتها على مواجهة تلك المخاطر المتفاقمة، و ذلك من خلال جهودها الداخلية، من أجل الحد من هذه الجرائم، وذلك بتجفيف منابعها وحصر أثارها أمنيا و تشريعيا وقضائيا لقمع الجناة ، وتعزيز احترام القانون داخل الدولة، و من ثمّ الوصول إلى حتمية التنسيق الدولي و التعاون الأمني من خلال خلق مقاربة عالمية لمحاربة الجريمة المنظمة ،باعتبارها ظاهرة عالمية أخذت في الانتشار و التوسع لتشمل دولا كانت و إلى زمن قريب في منأى عن هذه الظاهرة ،ويعود السبب في ذلك إلى قصور التشريع الداخلي الناظم لهذه الظاهرة، إضافة إلى ضعف التنسيق الدولي، و ذلك لتباين وجهات النظر فيما بين السياسات المقررة للتصدي للجريمة المنظمة من طرف الدول، كل ذلك أدى إلى تحويل هوامش من إيجابيات والمخرجات العلمية من تقدم تكنولوجي في مجال تقنية المعلومات و النقل والاتصالات، ومتطلبات الانفتاح الاقتصادي وحرية التجارة وغيرها من المزايا الحديثة إلى سلبيات حالت دون إعطاء تفاسير مقبولة ونظريات ضابطة لهذه الظاهرة.

ونظرا لخطورة الوضع، وحساسية الموضوع، وتباين السياسات الدولية في بناء تصور موحد حول مقاربة واضحة وفاعلة لمواجهة الجريمة المنظمة، فقد اتجهت معظم الإرادات الدولية صوب تبني نهج رادع وفعال حيال هذه الظاهرة، وذلك من خلال عقد عدة اتفاقيات، وإبرام العديد من المعاهدات والصكوك الدولية ، وتبني الكثير من المفاهيم المتفق عليها في التشريعات الداخلية وذلك بقصد خلق تصور موحد لمواجهة هذه الظاهرة الفتاكة، ومن ثمّ فإن الإشكالية التي نراها جديرة بالبحث تتمثل في : **إلى أي مدى يمكن التوافق حول مقاربة موضعية ناظمة لظاهرة الجريمة المنظمة، وفق المتطلبات** الداخلية و **التوازنات الدولية**؟ومن ثمّ يمكن طرح التساؤلات التالية :

ما المقصود بالجريمة المنظمة ؟ وما هي مميزاتها و خصائصها التي تميزها عن باقي مختلف الجرائم التقليدية وتجعلها تحتل قمة الهرم الإجرام الدولي؟ وفيا تتمثل أهم الصور التي يمكن لهذه الظاهرة التمثل فيها لأداء أنشطتها الاجرامية ؟ و للإجابة عن الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الورقة البحثية إلى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية الجريمة المنظمة.

تعتبر الجريمة المنظمة ظاهرة قديمة تجددت أساليبها ووسائلها تبعا للتطور المذهل الذي شهده العالم، إن على مستوى التكنولوجيا، ومن ثمّ وفرة المعلومات، أو على مستوى المنظومة القانونية والسياسية وما ترتب عليها من عولمة الكثير من المسائل التي كانت تعتبر وإلى وقت قريب من صميم الشؤون الداخلية للدول، الأمر الذي ساعد وبشكل كبير في انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة، إذ لم يعد في مقدور أي دولة مهما كانت ترسانتها الأمنية، أوأجهزتها التكنولوجيا مواجهة هذه الظاهرة الخطيرة بمعزل عن المجموعة الدولية.

وما زاد اتساع ممارسة الأنشطة الإجرامية تحت عدة مسميات هو غياب تعريف شامل مانع لما يسمى الجريمة المنظمة، ذلك أن عصابات الإجرام استغلت كل الوسائل المشروعة، وغير المشروعة لارتكاب أبشع الجرائم، مستندين في ذلك على خطط متقنة، وفي سرية تامة في ظل تنظيم محكم المفاصل، مستغلة عالم التقنية والمعلوماتية للتستر والإفلات من المتابعات والأمنية والقضائية، وحتى نفصل بعض أجزاء هذه النقطة نتطرق بداية إلى تعريف الجريمة المنظمة في المطلب الأول، ثم نتناول أهم خصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الجريمة المنظمة.

لقد بذلت العديد من المحاولات من أجل وضع تعريف للجريمة المنظمة، يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهة لها حتى يسهل التعامل معها، غير أن غالبية الفقهاء الذين تصدوا لتعريف هذه الجريمة أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها، فجاءت تعريفاتهم متباينة، على اعتبار أن مصطلح الجريمة المنظمة غامض وغير دقيق بل ومختلف عليه، بل محاولة التعريف تثير مشاكل عديدة، بين مختلف الدول، والتنظيمات الدولية، إذ يرى البعض أن له مدلولا شعبياً وليس قانونياً، وذلك تبعا للإنتشار الرهيب لهذه الظاهرة، ٬اضافة إلى الوسائل المتبعة من قبل تنظيمات الجريمة المنظمة، والمشكلة الأخرى تتمثل في عدم وجود مفهوم واضح ومتفق عليه للجريمة المنظمة يحظى باتفاق دولي، بسبب اختلاف رؤية المشرع لها في كل دولة من الدول تبعاً لواقعه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

وبناء على ذلك فقد تعددت التعريفات الناظمة للجريمة المنظمة حسب الزاوية المراد دراستها منها[1] سواء تعلق الأمر بالجانب الفقهي، أو تعلق الأمر بما جاءت به الاتفاقيات الدولية، أو ما ورد في بعض التشريعات الداخلية، وعليه سوف نتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة.

من التعريفات الناظمة لمصطلح الجريمة المنظمة ما ذهب إليه الدكتور بطرس غالي الأمين العام السابق للأمم المتحدة على أن الجريمة المنظمة عبر الدول ظاهرة عالمية، لا يوجد مجتمع من المجتمعات خال من هذه الظاهرة، كما أن قوى الظلام تعمل في كل مكان في أوروبا و أسيا و إفريقيا و أمريكا حيث تعمل الجماعات الإجرامية في نشاطات تنتهك القواعد الأساسية للقانون، وذلك في الدول الغنية وكذا الدول الفقيرة وفي الدول الصناعية و النامية بنفس والقدر.(2)

في حين يرى أنصار المدرسة الشكلية(3) أن تعريف الجريمة يكمن في العلاقة الشكلية بين الجريمة و قانون العقوبات، فالجريمة عندهم هي الواقعة التي ترتكب بالمخالفة لقواعد ذلك القانون،(4) أما أنصار المدرسة الموضوعية فإنهم يرتكزون على جوهر الجريمة، باعتبارها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الإنسانية التي يقوم عليه أمنه و كيانه، ومن ثم فالجريمة بهذا المفهوم هي الواقعة الضارة بكيان المجتمع.(5)

أما الرأي التوفيقي فهو ما ذهبت إليه المدرسة التكاملية (التوفيقية) ومن ثم تعرف الجريمة الدولية على أنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي" مع اعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة و استحقاق فاعله للعقاب.(6)

ومن التعريفات التي قيلت بشأن الجريمة المنظمة عبر الدول ما ذهب إليه الدكتور محمد سامي الشوا بأنها " تجميع كبير نسبي من الكيانات الإجرامية المستديمة، والخاضعة للضبط ، ترتكب الجرائم من أجل الربح " وتستخدم في ذلك العنف والترويج و الفساد والسرقة ..."كما تعرفها الدكتورة هدى حامد قشقوش بأنها " مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يمارس أنشطة غير مشروعة، بهدف الحصول على المال مستخدما في ذلك العنف و الرشوة."(7)

كما عرفها الفقيه بلا سيكي christopher L/blakeslee بأنها "أي تجمع له هيكل مستمر يهدف إلى جني الأرباح بوسائل غير مشروعة وذلك باستخدام الخوف والرشوة"

ومما سبق تبيانه نستنتج أن الجريمة المنظمة عبر الدول تعتمد على جملة من العناصر نذكر من أهمها :

التجمع البشري، التخطيط، السرية، استهداف الربح، الوسيلة غير مشروعة، وتستمد قوتها من الاستمرارية والدوام.

الفرع الثاني: تعريف الجريمة المنظمة عبر الدول في الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية.

نظرا لما تشكله الجريمة المنظمة من خطر على استقرار و أمن الدولة، فقد اهتم المجتمع الدولي اهتماما بالغا بالنظر إلى النتائج الوخيمة التي تسببها هذه الظاهرة.

فقد عرّف الاتحاد لأوروبي الجريمة المنظمة عبر الدول من خلال إحدى عشر معيار تتمحور حول جماعة بشرية أكثر من اثنين، ارتكاب جرائم خطيرة جدا، يعمل هذا التنظيم على المستوى الدولي، يستعين بالعنف، التهديد، التأثير على أوسط السياسية ووسائل الإعلام، والإدارة العامة ... وغيرها من المعايير . وفي ديسمبر 1998 اعتمد الاتحاد الأوروبي خطة مشتركة في الدول الأعضاء تعتمد بتجريم (المساهمة في منظمة، أو تنظيم الإجرامي)

كما تبنت الأمم المتحدة في عام 2000 اتفاقية المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[8] محاولة بذلك إعطاء تعريف لهذه الظاهرة من خلال نص المادة (02) والذي ينص على أنه:

أ . يقصد بتعبير " جماعة إجرامية منظمة " جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة، بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة، أو الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

ب . يقصد بتعبير " جريمة خطيرة " سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد.

جـ . يقصد بتعبير " جماعة ذات هيكل تنظيمي " جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي[9]

ومن بين المحاولات التي بذلت لتعريف الجريمة المنظمة سلسة المؤتمرات التي عقدها نيلسون روكفر حاكم نيويورك السابق و التي أثمرت إلى تعريف الجريمة المنظمة على أنها " ثمار اتفاقي إجرامي ذي خاصية متزايدة ومتكاثرة تهدف إلى امتصاص أكبر قدر ممكن من الأرباح ، بالاعتماد على أساليب مجحفة وظالمة، مع استخدام العنف والتهديد و الرشوة، مع التزام الجماعة بأحكام صارمة "

أما الوفد المصري المشارك في المؤتمر التاسع لمنع الجريمة المنظمة ومعاملة المجرمين فيعرفها باعتبارها مشروعا إجراميا يمارسه مجموعة من الأفراد بتنظيم ثابت له بناء هرمي ومستويات للقيادة والقاعدة ويحكمه نظام داخلي صارم ، ويستخدم الإجرام و العنف و التهديد و الابتزاز و الرشوة ، يهدف إلى تحقيق أرباح طائلة بوسائل غير مشروعة، حتى و لو اتخذ قالبا شرعيا من الناحية المظهرية [10] ونفس التعريف ذهبت إليه الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالجريمة المنظمة عبر الدول، التي عقدت في سوزدال الإتحاد السوفياتي ذاكرة نفس العناصر التي تعتمد عليها العصابات الإجرامية ، في حين عرفها الأنتربول بأنها " أية جماعة من الأشخاص تقوم بحكم تشكيلها بارتكاب أفعال غير مشروعة بصفة مستمرة، و تهدف أساسا إلى تحقيق الربح دون التقيد بالحدود الوطنية "[11].

ومهما تعددت الاتفاقيات و المؤتمرات الدولية فإن جميعها متفق على جملة من المعايير و الإجراءات نوجز أهمها فيمايلي :

- ✓ التزام الدول الأطراف المتعاهدة بتأسيس اختصاصها بالنظر في تلك الجرائم بصرف النظر عن جنسية الفاعل أو المجني عليه أو الدولة التي ارتكبت فيه الجرم .
- ✓ تجريم الأفعال إما صراحة في القوانين الجنائية الداخلية أو عن طريق إلزام الدولة بتعديل و استكمال تشريعاتها الوطنية .
- ✓ إلزام الدول الأطراف بمحاكمة المجرمين أو تسليمهم للدول المعنية .
- ✓ تسهيل إجراءات التسليم .
- ✓ التعاون و التنسيق فيما بين الدول الأطراف المتعاقدة بمكافحة هذه الجرائم من خلال التشريعات، و كذا تبادل المعلومات و تطبيق مبدأ المساعدة المتبادلة بين الأجهزة القضائية و الشرطية .

الفرع الثالث : التعريف القانوني للجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ونقصد بذلك التعريف الجامع المشتمل على الخصائص و الصفات إضافة إلى توافر أركان قيام الجريمة سواء كنا بصدد الجريمة الدولية أو الجريمة المنظمة عبر الدول .

فمن التعريفات التي يمكن أن تذكر في مثل هذا الموضوع ما يلي :

1. يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها سلوك إجرامي يتصف بالتنظيم الدقيق و الاحتراف و الاستمرارية وذا بنيان هرمي متدرج ، يعمل به أفراد لهم أهداف إجرامية تنفذ بدقة متناهية ويسعى دائما للحصول على الربح و النفوذ السياسي من خلال استخدام العنف و الترهيب ، وتتسع دائرة نشاطه و مجال عمله على المستويين الإقليمي و الدولي[12].
2. كما يمكن تعريف الجريمة المنظمة عبر الدول بأنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية، على أساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذا بناء هرمي خاضع لنظم و لوائح داخلية تضبطه، و يستخدم في سبيل تحقيق أغراضه: العنف والتهديد و الابتزاز و الرشوة في الفساد المسؤولين، سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة، و فرض السطوة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي ، سواء بوسائل مشروعة أو غير مشروعة[13]
3. كما عرف القاضي الإيطالي "حيوفاني فالكوني" الذي كان ضحية من ضحايا الجماعات الإجرامية المنظمة عام 1992، الجريمة المنظمة، " بأنها ليست تنظيماً إجرامياً بسيطاً يرتكب جرائمه بعد تفكير وتدبر، ولكنها مجتمع إجرامي متماسك ومغلق، يضم المئات وفي بعض الأحيان الآلاف من المجرمين المحترفين، يعتمد على زرع الخوف في الأفئدة وبث الرعب في القلوب، ويرتكب جرائمه على مرأى ومسمع من الأجهزة السياسية والتنفيذية بعد ملء أفواههم بالنقود، وشغل أوقاتهم بالجنس واللذة الحرام، ويخضع مجتمع المافيا لناموس

يحكمه ويبين شروط الانضمام إليه والترقي فيه والتربع على قمته والتنكيل بمن يخرج عليه، أو يبلغ السلطات عن أنشطته. (14)

4. كما عرفت الجريمة المنظمة على أنها: " بناء جمعي مستمر من الأفراد الذين يستخدمون الإجرام أو العنف والرغبة في الفساد لتحقيق المحافظة على القوة والثراء " (15)
5. ويعرف الأنتربول (Interpol) وهي منظمة الشرطة الجنائية الدولية، الجريمة المنظمة بأنها: " مصلحة أو مجموعة من الأفراد ينغمسون في عمل غير قانوني بشكل مستمر يهدف إلى تحقيق الربح، دون احترام للحدود الوطنية، وقد اعترضت إيطاليا وإسبانيا وألمانيا على هذا التعريف، لأنه لم يشمل تنظيم بناء السلطة. (16)

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة.

وبالنظر إلى التعاريف السابقت الذكر فإن الجريمة المنظمة تمتاز بعدد من الخصائص التي تميزها عن أنماط الجرائم الأخرى، وذلك تبعا لبلد المنشأ، أو إلى الغاية التي تستهدفها، أو بالنظر إلى جسامة الخطر الذي سترتكبه هذه الأخيرة، ضف إلى ذلك سلسلة الأوامر والتعليمات التي تتبعها في تماثل وترتيب وتدرج المنظمات العسكرية والأمنية، كذلك التخطيط المعقد، واللجوء إلى القوة أو التهديد باستعمالها، بالإضافة إلى وجود قيادة مركزية سرية محاطة بمجموعة من الشفرات المستعصية على التفكيك، والتي تمنحها الأمان اتجاه إجراءات المتابعة والقبض.

وبناء على ما سبق تبيانه يتضح لنا أن هناك خصائص عامة تمثل مرجعية هذه الجماعات، في حين أن هناك خصائص تتعلق بالوسائل والأساليب المتبعة من قبل هذه التنظيمات ومن ثم فالجريمة المنظمة مضبوطة بمجموعة من الخصائص والصفات تكاد تكون مشتركة بين جميع العصابات الإجرامية العاملة في حقل الإجرام نذكر من أهمها .

الفرع الأول: الخصائص الناظمة لمرجعية الجريمة المنظمة.

ونقصد بذلك أن تنظيم الجريمة المنظمة ليس له لون محدد، ولا وصفة معينة، بل يتخذ من عالمية الفكرة منهجا له،واستهداف أكبر قدر من الأرباح مبتغا له، ومن ثم فهو يستمد قوته من قدرته على التكيف مع جميع الأديان والأيديولوجيات متخذا من استغلال الظروف المعيشية والاقتصادية للشعوب والدول حقلا خصبا للنمو والتكاثر فيه بسرعة، وحتى نبين ذلك نتطرق إلى النقاط التالية:

أولا : عدم الانتماء إلى أي إيديولوجية سياسية أو عقيدة معينة.

من الأساسات التي يقوم عليها الجناة أن لهم القدرة على التكيف، ومن ثمّ الابتعاد عن أي لون مميّز لهم سواء ديني عقيدي أو سياسي محدد، وعليه فإن تنظيم هذه الجريمة يكون مقصورا على عضوية أشخاص معينين سواء من أصل عرقي أو جنسي معين أو تاريخ إجرامي معين أو خلفية معينة. (17)

ثانيا : استهداف أكبر قدر ممكن من الأرباح.

يستهدف التنظيم الإجرامي من وراء كل العمليات و الأنشطة التي يقوم بها توفير أقصى حد من المال أو الخدمات، بغرض الاستمرارية و البقاء، وهي بذلك تسعى إلى السيطرة على النقابات العالمية لصالح رؤوس الأموال والسيطرة بالقوة والعنف على المشروعات الهامة، وخطف الأشخاص و تهريب المخدرات ، و الاتجار بالرقيق و غيرها من الأنشطة الإجرامية. (18)

ثالثا : عالمية الجريمة المنظمة.

الجريمة المنظمة لا تتعرف بالحدود و لا بالإقليمية بل تعتبر العالم كله مسرحا لها، و خصوصا إذا ما أدخلنا في الحسبان التقنية الإلكترونية في ظل عصر العولمة ، ومن ثم فهي تعول على التعاون و التنسيق بينهما وبين أفرادها من العصابات العاملة في الحقل الإجرامي .

الفرع الثاني: الخصائص المتعلقة بالوسائل والأساليب،

إن من أهم ما يميز جماعات الجريمة المنظمة أنها تقوم على تنظيم هرمي متدرج محكم المفاصل، قائم على أساس المستويات المتدرجة الواضحة، وفق سرية كبيرة والتدرج الرئاسي للسلطة والمسؤولية ووحدة الأمر، كما أنه تنظيم محكم البناء ويتصف بالثبات والاستمرارية، ويحكمه النظام الصارم في العلاقة بين الرؤساء والأعضاء، وتستقر في يد القائد الرئيس الأعلى السلطة المطلقة على جميع الأعضاء، وبشكل واضح وقوي، ومع أن هذا التنظيم قائم على أساس نظام استبدادي في تركيز السلطة، فإن ذلك يعطيه القوة والمناعة ضد الاختراق، كونه ينطوي على تخطيط محكم، وذلك لضمان السلامة من المتابعات الأمنية،ولمزيد من التفاصيل نتطرق إلى ذلك وفق النقاط التالية:

أولا : التنظيم الهرمي المتدرج .

يتميز تنظيم هذه العصابات الإجرامية بالتدرج أي خضوع الأعضاء إلى نظام رئاسي في قمته الزعيم أو القائد بحيث لا يستطيع أي عضو (19) الخروج عن هذا التنظيم ، و إلا تعرض لعقوبة جد قاسية تصل إلى حد القتل.

ثانيا : التخطيط و الاستمرارية .

يرتكز أعضاء الجريمة المنظمة على عنصري التخطيط المحكم و الاستمرارية، و ذلك من خلال وضع خطط طويلة الأمد، يتقاسم فيها أعضاؤها الأدوار و المهمات، بغض النظر عن انتهاء حياة أو عضوية أي من أعضائها ، فهي تستمد وصفها من طبيعة السلوك الإجرامي الذي يتطلب نشاطا متجددا من مرتكب الجريمة. (20)

ثالثا : استخدام الأساليب غير المشروعة .

إن أعضاء التنظيم الإجرامي لا يتوانون في استخدام أي وسيلة أو أي أسلوب مهما كانت درجة خطورته في سبيل الحفاظ على التنظيم، سواء تعلق الأمر بالعنف أو التهديد أو الرشوة ، وغيرها من الأساليب التي توصلها إلى أكبر قدر ممكن من الربح متخذة من الفساد المالي عنوانا لها و هذا ما أكدت على تجريمه المادة الثامنة من الاتفاقية باليرمو **لعام 2000** بإلزام الدول الأعضاء بإتخاذ تدابير بهدف تجريم الأفعال الإجرامية المقررة في متن الاتفاقية .

رابعا: احتراف التخصص والسرية :

بقصد ضمان نوعية و نجاح الفعل الإجرامي فقد يعمد أعضاء العصابة إلى الفئات المتخصصة، أي لكل مجال أهله المعنيون بقيام به، مع إعفاء القادة بالقيام بمثل هذه الأنشطة، كما يعتمد أعضاء التنظيم على الطابع السري ، بإخفاء تصرفاتهم ضمانا لعدم كشفهم، حتى ولو تخفى الأعضاء وراء أعمال ظاهرها مشروع بل يعتبر ذلك احد أهم الضمانات التي تجعل الجريمة المنظمة في استقرار و تطور .

ومهما يكن من الأمر فإن للجريمة المنظمة مجموعة من السمات الأساسية الناظمة لها نذكر من أهمها :

1. وجود تنظيم هرمي يعتمد على سلطة مركزية .
2. يخضع أعضاء التنظيم إلى مجموعة من القواعد العرفية ذات القيمة الحاسمة و الصارمة .
3. يمتد نشاطها إلى ما وراء الحدود والإقليم الواحد، مرتكزة على تنظيم منهجي للعمليات تكون الإدارة العصرية احد عناصره .
4. ظهور صفة الاحتكار في العمليات التنظيمية بحيث تشمل القطاعات الاقتصادية و التجارية و المالية و الثقافية ، بل و السياسية و العقائدية .
5. اللجوء إلى القوة و العنف بصورة منظمة .(21)

المبحث الثاني: أسباب انتشار الجريمة المنظمة وأهم صورها.

تبعا لتنوع السياسات الدولية المحكومة بظابط المصلحة الخاصة ومن ثم غموض النظام العالمي الجديد المبني على فكرة العولمة، في ظل وسائل التقنيات الحديثة التي ساهمت وإلى حد كبير في انتشار المشاريع المشروعة وغير المشروعة، كل ذلك يعد من الأسباب التي ساعدت على تغلغل ظاهرة الجريمة المنظمة في المجتمع الدولي، ضف إلى ذلك العوامل الدينية والاجتماعية وحتى الاقتصادية المتردية في كثير من الدول، هذا وغيره له الأثر البالغ في استفحال هذه الظاهرة التي أخذت أبعاد خطيرة وصور عديدة يصعب معها التحكم في نتائج هذ الانتشار.

وبناء على ذلك أصبحت العصابات الاجرامية تتخذ من سياسة التهريب والاستغلال والمتاجرة في المبيعات غير مشروعة من مخدرات ومؤثرات عقلية، وأسلحة محظورة وغيرها، متخذة من ظاهرة تبيض الأموال عنوانا للربح السريع، ولمزيد من التوضيح نتطرق إلى أسباب انتشار هذه الظاهرة في المطلب الأول، ثم نتناول أهم الأشكال التي تتخذها العصابات الاجرامية للمارسة أنشطتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : أسباب انتشار الجريمة المنظمة.

ونقصد بذلك الأسباب و العوامل التي ساعدت بشكل أو بآخر على تفشي ظاهرة الإجرام في شكله المنظم والمدمّر، و أيا كانت هذه الأسباب فيمكن تقسيمها إلى عوامل مباشرة و أخرى غير مباشرة .

الفرع الأول : العوامل المباشرة لانتشار الجريمة المنظمة.

وهي المؤثرات المباشرة التي لها مفعول واضح و سريع على انتشار ظاهرة الإجرام، وهذا راجع للثورة المعلوماتية، و استخدام التقنيات المقربة و التي تختزل الزمن و المسافات في آن واحد، ناهيك عن الجري وراء المكسب السريع، كل ذلك نتطرق إليه وفق النقاط التالية:

أولا: العولمة ووسائل التقنية الحديثة.

ونعني بذلك ثورة المعلوماتية التي استطاعت أن تجعل من العالم الواسع قريبة كونيه صغيرة اختزلت فيه المسافات الطويلة و الأزمنة الهائلة ، فكل الظواهر و المتغيرات التي طالت مختلف المجالات إضافة استخدام أحداث التقنيات و التكنولوجيات كل ذلك ساعد الجريمة المنظمة على الثبات و الاستمرارية ، بل النمو والتوسع .

إن استخدام أعضاء الجريمة المنظمة للتقنيات الحديثة مكّن هذه الأخير من أداء أفعالها الإجرامية بسرعة فائقة ، و بإحكام منقطع النظيرّ ومن ثم الإفلات من الأجهزة الأمنية، الأمر الذي ساعد على زيادة عدد المشتركين في أجهزة هذه المنظمات[22].

ثانيا :استهداف المشاريع المشروعة وغير مشروعة .

إن الجريمة المنظمة ترتكز أساسا على أفعال غير مشروعة، خارجة عن القانون، لكن بغرض التمويه والتضليل فقد اهتدت هذه الأخيرة إلى فكرة الدخول في مشاريع سواء اقتصادية أو تجارية ظاهرها مشروع الأمر الذي زاد في نموها و سرعة انتشارها .[23]

وبهذا أصبحت العصابات الإجرامية تشارك في عدة مشاريع مربحة، بل ومغرية لذلك، الأمر الذي زادها انتشار وازدهارا، إذ أصبح مجال عملها واسعا الشيء الذي اكسبها ثقة وقوة .

ثالثا : غموض النظام العالمي الجديد .

لقد ساعدت الخريطة السياسية العالمية المبهمة إلى حد بعيد من انهيار القطب السوفياتي و انفراد أمريكا بفرض هيمنتها على العالم، إضافة إلى محاولات تشكيل القطب الأوروبي، كل ذلك ساعد من نشاط وعمل المنظمات الإجرامية ، وتمركزها في دول أصبحت في عالمنا اليوم تمثل أضعف الحلقات فيه .

الفرع الثاني :العوامل المساعدة على انتشار الجريمة المنظمة.

لا تقل أهمية هذه العوامل عما سبق ذكره، سواء من الناحية القيمية أومن من الناحية الفعالية، ونقصد بذلك مختلف الأسباب سواء تعلق الأمر بالجانب الديني أوالاقتصادي أو الجانب السياسي و الاجتماعي ، وحتى نقف بشيء من التفصيل لهذة النقطة نتطرق إلى ذلك وفق :

أولا : العوامل الدينية .

إن غياب الوازع الديني و التدين الصحيح السليم المبني على أسس واضحة ساعد بشكل منطقي في تفشي ظاهرة الإجرام ، فنجد مثلا أن الغش، وفساد الذمة ، والأزمات الناتجة عن الإنحلال الخلقي ، والتفكك العقيدي كل ذلك أدى في النهاية إلى استفحال الإجرام .

كما أن تعدد الديانات في الدولة الواحدة المبني على أساس طائفي أو فئوي يؤد ي إلى تشكيل عصابات تعمل من خلال الاستقواء بنظراتها على الفئة الأخرى، وقد يكون ذلك بتمويل ودعم مالي وفني من دولة أجنبية لأغراض سياسية، أو لتقديم خدمات ذاتية فتعمد هذه الأخيرة على تحريك هذا الوتر[24]

ثانيا: العوامل السياسية.

إن تداخل الحياة السياسية وعدم تنظيمها على أسس واضحة يؤدي في نهاية إلى خلق جماعات وعصابات تستهدف الإجرام كوسيلة للوصول إلى سلطة الحفاظ على المكتسبات ويكون من خلال :

1. تعدد الهيئات و الأحزاب السياسية بغير ضابط ناظم لها يؤدي إلى كثرة الصراعات الأمر الذي ينتج عنه خلق خلايا إجرامية .
2. ضعف السلطة الحاكمة يؤدي إلى عدم تطبيق القانون بصرامة على الخارجين عنها .
3. قصور التشريعات الناظمة للفعل المجرم، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف معاقبة المجرمين .
4. التدخل الأجنبي من خلال العصابات و الأنظمة الخارجة عن القانون بقصد زعزعة النظام السياسي للدولة المستهدفة، كل ذلك من شأنه انتشار الجريمة المنظمة .

ثالثا: العوامل الاجتماعية.

إن انتشار ظاهرة الفقر و الجهل و المرض لدى المجتمعات يولد لدى هذه الفئات الرغبة الجامحة في الحصول على المال، الأمر الذي ينتج عنه انخراط أفراد هذه الطبقة و بشكل سريع في المنظمات الإجرامية مستغلة في ذلك التقدم التكنولوجي الهائل لربط شبكة منظمة عبر العالم، وخصوصا إذا اشتركت هذه الفئات في المستوي المعيشي والوضعية الاجتماعية .

رابعا :العوامل الاقتصادية.

لقد كان لتحرير التجارة و انتشار الشركات العابرة للعقارات دور فعال في تفشي ظاهرة الجريمة المنظمة ويكون ذلك من خلال الأوجه التالية[25].

1. انتشار ظاهرة الشركات المتعددة الجنسيات وما تخفيه من أنشطة قد تكون غير مشرعة .
2. تعدد أساليب و أنماط التجارة و فتح السوق العالمية أمام عملية الاستيراد والتصدير .
3. غسل الأموال من خلال تدفقها في بنوك الدول النامية و التي تعتمد عليها بشكل رئيسي دون النظر إلى مصدرها.
4. انتعاش الحياة الاقتصادية من خلال الدور الفعّال الذي تقوم به الأسواق المالية التي تحررت من القيود المفروضة عليها، الأمر الذي أدى إلى انتشار المال الفاسد، بفعل الانفتاح المالي اللا مضبوط .
5. الرغبة الجامحة في تحقيق أكبر قدر من الأموال و الخدمات يقف بشكل أو بأخر وراء انتشار المنظمات الإجرامية الأمرالذي أدى إلى خلق مؤسسات اقتصادية كبرى وعابرة للقارات تخفي وراءها أدق خيوط الجريمة المنظمة .

وعموما فإن التخلف الاقتصادي وتدهور الحياة المعيشية وظهور الطبقية في المجتمع الواحد،إضافة الظلم والاستغلال السياسي و الاجتماعي والاقتصادي من طرف القوى الأجنبية للموارد الطبيعية البلاد كل ذلك يؤدي بطريق أو بآخر إلى ظهور الإرهاب المؤدي في النهاية إلى تفشي الجريمة المنظمة.[26]

المطلب الثاني: بعض أشكال الجريمة المنظمة.

إن التقدم الحضاري والتطور الاجتماعي أعطى للجريمة المنظمة صورا جديدة وأبعادا مختلفة عن الصور التقليدية المتعارف عليها ,سواء كان الأمر يتعلق بالأشخاص المرتكبين أو الأشخاص التي ترتكب ضدهم أو الأساليب المستخدمة أو المكان أو الزمان وغير ذلك، كل هذا أعطى الجريمة حدودا أخرى، وأشكالا متعددة ألزمت الدول ورجال القرار ولا سيما رجال القانون لوضع التشريعات المناسبة لمكافحة الأنماط الجديدة للإجرام والدخول بما يشبه السباق مع الظاهرة الغريبة والفتاكة لمحاولة الحد منها قبل وقوعها، ومن ابرز الصور الحديثة نسبيا للإجرام" الجريمة المنظمة "وهي وان عرفت سابقا بأشكال محدودة كعصابات السرقة والسطو والقرصنة، إلا أن التطور الاجتماعي الحاصل جعلها تتمدد إلى كافة نواحي الحياة وذلك بالنظر إلى التنوع الذي يميز هذه الظاهرة.

ولمحاولة تسليط الضوء على بعض أهم الصور والأشكال التي تتخذها الجماعات المنظمة لإرتكاب جرائمها فإننا نتطرق إلى ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: – الاتجار بالأشخاص.

لقد عرف برتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالبشر وخاصة النساء والأطفال الاتجار بالبشر وفق نص المادة الثالثة بأنه:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال: "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر. (27)

كما لا يخفى على أحد ما لظاهرة الاتجار بالبشر من نتائج وخيمة بل وخطيرة على الأشخاص الذين يكونون عرضة للاختطاف، أو للاستغلال ذلك أن هذه الفئة تدفع ثمناً مخيفاً يتمثل في الإيذاء الجسدي

والنفسي، بما في ذلك الإصابة بالإمراض وإعاقة النمو الذي غالباً ما يترك أثرا دائماً على نفسية وعقلية هؤلاء إضافة إلى نبذهم من قبل عائلاتهم ومجتمعاتهم، وغالباً ما يضّيع ضحايا الاتجار بالبشر فرصاً هامة من النمو الاجتماعي والأخلاقي والروحي،ويتزايد الخطر على هذه الفئة الضعيفة إذا كان الاختطاف مصحوبا بالاستغلال أيا كان نوعه.

ونظرا لخطورة هذه الظاهرة على الأطفال فقد شكلت منظمة السياحة العالمية لجنة عمل لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري، وأعلنت عن نظام انضباط عالمي للسياحة عام 1999، وقد شهدت السنوات الأخيرة قفزة نوعية عالمية في ملاحقة مرتكبي السياحة الجنسية وخصوصا ضد الأطفال وعلى إثر ذلك فقد عززت الولايات المتحدة، قدرتها على مكافحة سياحة جنس الأطفال، من خلال إقرار إعادة العمل بقانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر وقانون الحماية،وذلك بقصد وضع سبل سريع وكفيلة للتنسيق في المعلومات بغرض التضيق من الجرائم المنية أساسا على سياحة جنس الأطفال ورفع العقوبات لتصل إلى ثلاثين عاماً من السجن لمن يرتكب جرم سياحة جنس الأطفال، ففي الثمانية أشهر الأولى من "عملية المفترس" (وهي مبادرة طرحت عام 2003، لمكافحة استغلال الأطفال، وصور الأطفال الإباحية، وجرائم سياحة جنس الأطفال)، اعتقلت السلطات الأميركية خمسة وعشرين مواطناً أميركياً لجرائم تتعلق بسياحة جنس الأطفال.[28]

الفرع الثاني :الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

لقد كان لانتشار بؤر التوتر في العالم وهيمنة بعض الدول على خلق مساحات واسعة من النزاعات المسلحة، الدور الكبير في انتشار الاتجار غير المشروع للأسلحة، وبشكل واسع وعبر عدة نقاط من العالم، الأمر الذي زاد من استفحال هذه الظاهرة وبشكل خطير،ولا يخفى علينا أن لعدة دول أو حتى منظمات دولية اليد الطولى في هذا الانتشار، الشيئ الذي أصبح يشكل تهديدا حقيقيا على المجتمع الدولي بأجمعه.

وتبعا لهذا لا يمكن استبعاد المخاطر من الوصول إلى الأسلحة النووية والمواد الانشطارية، وذلك لفقدان الاستقرار السياسي في كثير من دول العالم ، حيث أنه بتاريخ 10 أوت 1995 ضبطت الشرطة الألمانية (350) غراماً من المواد النووية الصالحة لصنع الأسلحة، واعتقلت كولومبيا واحداً مع آخرين من أسبانيا. [29]

كما تعتبر ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة من أهم الموارد المالية للجماعات المنظمة ، بل نستطيع القول أن ماتدره هذه التجارة من أرباح يعتبر شيئ خيالي، وخصوص إذا أدخلنا في الحسبان الدور الخفي لبعض الدول في انتشار واستفحال هذه الظاهرة، ومم ازاد الأمر خطورة وجود عدة نزاعات مسلحة عبر أنحاء العالم سواء كانت دولية ،أو غير دولية

الفرع الثالث: الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

تعتبر تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية من أهم الموارد المالية لجماعات الجرائم المنظمة، ذلك أن هذه الأخيرة تتميز بسهولة وصولها إلى شرائح واسعة من المجتمع، هذا من جهة، كما أن الظرف الصعبة التي

يعيشها معضم سكان العالم والتي تصنف تحت خط الفقر والحاجة الماسة إلى ضرورة العيش والبقاء في ظل غياب سياسات واضحة لانتشال هذه الطبقات كل ذلك ساهم وإلى حد كبير من اعتماد الجماعات المنظمة الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية في صلب أنشطتها الإجرامية.

وبناء على ماتم ذكره فقد تقدر الأموال المستمدة من المخدرات والجريمة المنظمة عبر الدول بصفة عامة بحوالي (05 %) من الاقتصاد العالمي، وأصبحت من بين أهم عوامل تقويض الكيان الاقتصادي للدول. وقد أوحت بعض التقديرات بأن حجم التجارة العالمية في المخدرات بلغ (500) بليون دولار، غدت أكثر مما تمثله التجارة العالمية في النفط سنوياً، ومن ثم تعتبر بحق مشكلة المخدرات مشكلة مجتمعية تتطلب تضافر كافة الجهود للحد من هذه الظاهر الخطيرة. (30)

وبغرض مواجهة هذه الظاهرة السلبية و الخطيرة، بل والمدمرة والمتمثلة في تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية عالميا، عقدت العديد من المؤتمرات والاتفاقيات على كافة الأصعدة خاصة خلال الفترة الإخيرة بل وانتشرت عن ذي قبل وظهرت مواد مخدرة جديدة مبنية عل عقاقير جد فتاكة بالعقل البشري، لذا كان لزاما على الدول فرادى وجماعات العمل جنبا إلى جنب من أجل الحد من هذه اللآفة، وذلك من خلال وضع سياسات وإستراتيجيات فعالة بقصد تحسين واكتشاف الآليات الجديدة لمواجهة المشكلة سواء عن طريق الحكومات أو جمعيات المجتمع المدني أو غيرها من شرائح المجتمع المدني. (31)

الفرع الرابع: جرائم تبييض الأموال.

على اعتبار تنظيم الجريمة المنظمة يستهدف أساسا الربح السريع بأي طريقة كانت فهو بذلك يلجأ إلى ظاهرة تبيض الأموال بقصد إخفاء مصدرها الأساسي، والذي حتما هو نتاج أعمال إجرامية خطيرة، وسواء كان هؤلاء تجار أسلحة، أو إرهابيين، أو تجار مخدرات، أو مرتكبي أعمال ابتزاز، أو غيرها من الأعمال التي تنطوي على عنصر الإجرام ، المهم في ذلك أن جماعة الجريمة المنظمة تسلك طريق تبيض الأموال بقصد الإفلات من المتابعات الأمنية، ومن ثم النجاة من الملاحقات القضائية.

وقد جرم تبيض الأموال على أنه: " أي فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن نشاط غير مشروع، أو يساهم في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة ". (32)

ومما تجدر الإشارة إلى التنبيه إليه أن ظاهرة تبيض الأموال تنطوي على خطورة بالغة الأثر وخصوصا على الدول النامية، ذلك أنها تساهم وبشكل كبير في زعزعة اقتصاديات هذه الدول ومن ثم ضرب اقتصادياتها في العمق،الأمر الذي يصعب معه مراقبة هذه الأموال، الشيئ الذي يؤثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية للدول، ونظرا للمخاطر المتعددة لجرائم تبيض الأموال، فإن التشريعات المعاصرة تمضي الآن قدما نحو تجريم هذا النوع من الأفعال، كما أن المجتمع الدولي يحث الدول على تبني هذا الاتجاه ويشجع على إبرام معاهدات وعقد اتفاقيات تنص على تجريم تبييض الأموال ومحاربة هذه الظاهرة ووضع حد لأثارها السلبية.

ومن الاتفاقيات التي لها الأثر المباشر على هذه الظاهرة نذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، المعروفة باتفاقية فيينا الصادرة في 20 يناير 1988، التي تنص مادتها الثالثة صراحة على تجريم بعض الأفعال التي تعتبر من قبيل تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات، كما تبين هذه الاتفاقية رغبة الدول الملحة في كيفية تجفيف هذه المنابع وذلك من خلال حصر مخرجات هذه الظاهرة.(33)

خاتمة:

إن الإجرام وفي مقدمته الجريمة المنظمة عبر الدول يزداد قوة وتنوعا أكثر فأكثر من خلال التعاون المنظم بين مجموع العصابات والخلايا التابعة لها، بغرض تعزيز وتوسيع دائرة أنشطتها الإجرامية، ومن ثمّ الدخول في تعاون منظم ومخطط له من قبل هذه العصابات والخلايا الإجرامية عبر الدول، كما تهدف أيضا إلى توسيع دائرة الأسواق غير المشروعة، ومن ثمّ الرفع من قدرتها على التغلغل إلى داخل الأعمال المشروعة، وبفضل التقنيات التكنولوجيا ووفرة المعطيات المعلوماتية فقد استطاعت هذه المنظمات أن لا تترك شبرا من العالم الواسع إلا وعملت فيه ومن خلاله على تنويع خططها وبرامجها الإجرامية، ومن المسائل التي ينبغي التركز عليها نذكر:

أولا: عدم وجود وصفة واحدة اتفاقية حول تعريف وشكل الجريمة المنظمة بين مجموع الدول، وخصوصا إذا أضفنا في الحسبان أن بعض الدول تقف أو تستغل هذه المنظمات للوصول إلى أهداف سياسية أو مكاسب ذاتية.

ثانيا: تبيان التشريعات الداخلية الناظمة لفعل الإجرام المنظم الأمر الذي نتج عنه عدم اتفاق الكثير من الدول على نصوص الاتفاقيات والمعاهدات التي لها علاقة وصلة بمكافحة الجريمة المنظمة.

ثالثا: ضعف التنسيق الدولي وهشاشة قنوات الاتصال، الأمر الذي عرقل وصول أو إئتمان المعلومة الشيء الذي استغلته العصابات الإجرامية بطريق معاكس وفعّال.

رابعا: نقص الكفاءة في النظر في الجرائم المستحدثة، وخصوصا تلك الجرائم التي تستمد قوتها وجسامتها من استخدام التقنيات الحديثة، والتكنولوجيا المتطورة بشكل رهيب.

ومهما تعددت أشكال وصور الجريمة المنظمة، وتنوعت أساليبها ووسائلها فإن مقاربة التعاون الدولي تبقى صمام الأمان، والحاجز المتين الذي تقف أمامه كل الأنشطة غير المشروعة، وجميع العصابات الاجرامية.

الهوامش

1) الدكتور علي سويلم ،الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2008، ص 12.

2) محمد سامي الشو ، الجريمة المنظمة و صداها على الأنظمة العقابية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1998 ، ص 37 .

3) هذه المدرسة تهتم بإيضاح وتبيان التناقض و التعارض الذي ينشأ بين السلوك الإنساني و القاعدة القانونية من خلال التركيز على إبراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة و بين النص التجريمي

4) الدكتور بدر الدين شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى 2011 ، ص 22 .

5) محمد منصور الصاوي ، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ص 3،7 .

6) د/ بدر الدين محمد شبل ، المرجع السابق ، ص 26

7) نسرين عبد الحميد نبيه ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، الطبعة الأولى 2015 ، ص 45 .

8) محمد عبد الله حسين العاقل ، النظام القانوني للجريمة المنظمة عبر الدول دراسة نظرية تطبيقية ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 2011 ، ص 52

9) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر2000،

10) شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2001 ، ص 50 .

11) أحمد مصطفى إبراهيم سليمان الإرهاب و الجريمة المنظمة " التجريم و سبل المواجهة مطبعة العشرى ، القاهرة الطبعة الأولى 2006 ، ص 13.

12) الدكتور أحمد إبراهيم مصطفى سليمان ، المرجع السابق ، ص 111.

13) نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 57 .

14) محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض 2004، ص 151

15) أنظر: ذياب موسى البداينة، المنظور الاقتصادي والتقني والجريمة المنظمة، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 1999، ص 199

16) أندريه بوسارد، التعاون الشرطي في أوروبا، مجلة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول – رقم (471/469) سنة 1998، ص 151

17) الدكتور محمد سويلم ، المرجع السابق ، ص 33 .

18) عبد الواحد محمد الفار ، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها ، المرجع السابق ، ص 273.

19) المادة الثانية من اتفاقية بايرمو، سنة 2000

20) الدكتور طارق سرور ، الجماعة الإجرامية المنظمة ، دراسة مقارنة دار النهضة العربية ، 2000 ، ص 80 .

21) نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 66 .

22) ذياب موسى ، التقنية و الإجرام المنظم ، ندوة الجريمة المنظمة و أساليب مواجهتها في الوطن العربي التي نظمتها أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية بالتعاون مع أكاديمية النقل البحري والتكنولوجي 1998 ،ص3..

23)محمد بسيوني شريف ، الجريمة عبر الوطنية ، ماهيتها ووسائل مكافحتها دوليا وعربيا، دار الشروق ، القاهرة الطبعة الرابعة سنة 2004، ص 48.

24 نسرين عبد الحميد نبيه ، نفس المرجع السابق ، ص 18، 19 .

25) نسرين عبد الحميد نبيه ، نفس المرجع السابق ، ص 67،68 .

26) محمد حسن عمر برواري ،غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك ، دراسة قانونية مقارنة، قنديل للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ،2010، ص194

27) (بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

28) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2000

29) صبحي سلوم، المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها، دمشق 1999، ص31

30) صبحي سلوم، المستجدات الدولية في جرائم العنف والاعتداء والسبل الكفيلة لمواجهتها، دمشق 1999، ص 31

31) القانون رقم 18/04 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425، الموافق 25 ديسمبر2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، الجريدة الرسمية العدد (89) السنة الواحدة والأربعون.

32) مقال أندرو كامبل، جامعة ويلز بالمملكة المتحدة، عن التحدي العالمي لمكافحة ومنع غسل الأموال، دور رجال القانون، المنشور ضمن أعمال مؤتمر القانون وتحديات المستقبل في العالم العربي، المعقود في جامعة الكويت، كلية الحقوق ومركز البحوث العربية، في الفترة من 27/25 أكتوبر 1999، الجزء الثاني، ص893 .

33) محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2004، ص 15.